

الاجراء بلا موجد قد عرفت جواز تعميم الكلام عليه وعلى الاعداد  
 بلا موجد فلا وجه للتخصيص به بل الايتق هو التعرض بان كان ذلك  
 التعميم ايضاً قول المحقق وبطلان ذلك بدمى عنى عن البيان هذا  
 اشارة الى ان ذلك البطلان يدعى جلياً فلذلك لم يتعرض الفاضل  
 الى بيانه لا بالاستدلال ولا بالثبته الظاهر ان ذلك اشارة الى كل  
 من الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا موجد اذ لا وجه للتخصيص بالثبوت  
 كما يوجهه العبارة من اول الامر قول المحقق الاول اه تقريره على الوجه  
 المقصود ان الواقع في نفس الامر ما عدم الترجيح اصلاً او ترجيح  
 الرجحان عما او ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات كما  
 ادفع في نفس الامر ليس عدم الترجيح اصلاً ولا ترجيح الرجحان دائماً  
 فهو ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات وينعكس بالكل  
 المسنوي الى قولنا ترجيح المساوي والمرجوح واقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات وهو المطلوب اذ لا شك ان الواقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات الاخر هو ترجيح الرجحان وبالحاصل ان المطلوب هو  
 الموجبة المحزونة لا الكليته لان الخصم يدعى السالبة الكليته وهي لا  
 شئ من الترجيح بتوحيح المساوي ولا ترجيح المرجوح ولا يبرها  
 على تقديس وقوع الترجيح الموجبة الكليته وهي كل ترجيح الرجحان  
 وهي باطله الاثرها لو نصحت يلزم اما تحقيق الحاصل او التسلسل في  
 الترجيحات والمرجحات اوله دور واللوازم كلها باطله فكذا الملقونة  
 فيلزم صدق نقيضها وهو قولنا بعض الترجيح ليس بترجيح  
 الرجحان لئلا يلزم دفع النقيضين وهو يستلزم صدق قولنا بعض  
 الترجيح ترجيح المساوي او المرجوح على تقدير وقوع الترجيح  
 وهو المطلوب وبدل عليه قول المحقق فيما سبق ان الاجراء بالثبوت  
 قد يكون ترجيحاً لذلك وبهذا التقدير ينضح ما سبق من السلا  
 والنجواب فان قيل يجوز ان يكون ترجيح الترجيح نفس الترجيح  
 وان يكون

الاجراء بلا موجد قد عرفت جواز تعميم الكلام عليه وعلى الاعداد  
 بلا موجد فلا وجه للتخصيص به بل الايتق هو التعرض بان كان ذلك  
 التعميم ايضاً قول المحقق وبطلان ذلك بدمى عنى عن البيان هذا  
 اشارة الى ان ذلك البطلان يدعى جلياً فلذلك لم يتعرض الفاضل  
 الى بيانه لا بالاستدلال ولا بالثبته الظاهر ان ذلك اشارة الى كل  
 من الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا موجد اذ لا وجه للتخصيص بالثبوت  
 كما يوجهه العبارة من اول الامر قول المحقق الاول اه تقريره على الوجه  
 المقصود ان الواقع في نفس الامر ما عدم الترجيح اصلاً او ترجيح  
 الرجحان عما او ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات كما  
 ادفع في نفس الامر ليس عدم الترجيح اصلاً ولا ترجيح الرجحان دائماً  
 فهو ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات وينعكس بالكل  
 المسنوي الى قولنا ترجيح المساوي والمرجوح واقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات وهو المطلوب اذ لا شك ان الواقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات الاخر هو ترجيح الرجحان وبالحاصل ان المطلوب هو  
 الموجبة المحزونة لا الكليته لان الخصم يدعى السالبة الكليته وهي لا  
 شئ من الترجيح بتوحيح المساوي ولا ترجيح المرجوح ولا يبرها  
 على تقديس وقوع الترجيح الموجبة الكليته وهي كل ترجيح الرجحان  
 وهي باطله الاثرها لو نصحت يلزم اما تحقيق الحاصل او التسلسل في  
 الترجيحات والمرجحات اوله دور واللوازم كلها باطله فكذا الملقونة  
 فيلزم صدق نقيضها وهو قولنا بعض الترجيح ليس بترجيح  
 الرجحان لئلا يلزم دفع النقيضين وهو يستلزم صدق قولنا بعض  
 الترجيح ترجيح المساوي او المرجوح على تقدير وقوع الترجيح  
 وهو المطلوب وبدل عليه قول المحقق فيما سبق ان الاجراء بالثبوت  
 قد يكون ترجيحاً لذلك وبهذا التقدير ينضح ما سبق من السلا  
 والنجواب فان قيل يجوز ان يكون ترجيح الترجيح نفس الترجيح  
 وان يكون

وان يكون مرجح المرجح نفس المرجح كما جاز في ايقاع الارتفاع و  
 اختيار الاختيار فلا يلزم شئ من التسلسل والدور فينا لا يجوز  
 ذلك ههنا على الا يتحقق على التسلسل فتأمل قول المحقق في اثبات  
 الرجحان الداعي لهذا التفسير قوله او احتياج كل ترجيح اه  
 كما قد عرفت حاله فالاولى عدم القصر عليه بل التعرض بان كان  
 جلياً على اجراء الرجحان ايضاً وباتكان جلياً على الاصح من الاجراء و  
 الاعداد ايضاً فتدبر قول المحقق فيفتقر وجود كل حادث المأمور  
 غير متناهيته بحيث يمكن ان يكون اشارة الى ان القصر يلزم من جهة  
 وان جاز التسلسل في هذه الترجيحات والمرجحات مع قطع النظر عن  
 ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى انفساء الاخر قول المحقق مراده  
 انه لا يكون اه يعنى المراد بطلان الإيجاب التام والكل والمراد من الحصر  
 هو الحصر بالنسبة الى الانتهاء لا بالنسبة الى نفس الامر قول المحقق  
 الثالث ان وجود الممكن اه هذا انعكس ما في عبارة الشارح من وجوده  
 ثلثة تكافؤا تعرض عليه بوجوده ثلثة لان ما ذكره المحقق هو الارب  
 بقوله لكن ترجيح احد المتساويين والمرجوح واقع في كلامه اشارة  
 الى انه ليس رجحان العدم على الوجود في نفس الامر شيئاً وبجحانه  
 عليه بالنسبة الى العلة العدم شيئاً اخر بل هما شئ واحد وبدل عليه  
 قوله والمرجوح نظراً الى العلة ويمكن ان يقال ان العدم مقدم  
 على الوجود والشارح نظراً اليه وان رجحان العدم على الوجود  
 بالنسبة الى الممكن من حيث انه ممكن مقدم على مساوئه بالنسبة  
 الى الذات الممكن وذلك الشان يقتضى ان يقول فاجازده ترجيح  
 الرجوح او المساوي بتقدير المرجوح على المساوي قول المحقق  
 والمرجوح نظراً الى العلة اعترض عليه بان الخصم قد برهن على  
 ان الممكن لا يصد عن علة ما لم يترجح ولم يهصل الى حد الرجوح  
 فلا نسلم ان اجراء الممكن ترجيح المرجوح بل نقول اذا تحقق شرط

الاجراء بلا موجد قد عرفت جواز تعميم الكلام عليه وعلى الاعداد  
 بلا موجد فلا وجه للتخصيص به بل الايتق هو التعرض بان كان ذلك  
 التعميم ايضاً قول المحقق وبطلان ذلك بدمى عنى عن البيان هذا  
 اشارة الى ان ذلك البطلان يدعى جلياً فلذلك لم يتعرض الفاضل  
 الى بيانه لا بالاستدلال ولا بالثبته الظاهر ان ذلك اشارة الى كل  
 من الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا موجد اذ لا وجه للتخصيص بالثبوت  
 كما يوجهه العبارة من اول الامر قول المحقق الاول اه تقريره على الوجه  
 المقصود ان الواقع في نفس الامر ما عدم الترجيح اصلاً او ترجيح  
 الرجحان عما او ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات كما  
 ادفع في نفس الامر ليس عدم الترجيح اصلاً ولا ترجيح الرجحان دائماً  
 فهو ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات وينعكس بالكل  
 المسنوي الى قولنا ترجيح المساوي والمرجوح واقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات وهو المطلوب اذ لا شك ان الواقع في نفس الامر  
 في بعض الاوقات الاخر هو ترجيح الرجحان وبالحاصل ان المطلوب هو  
 الموجبة المحزونة لا الكليته لان الخصم يدعى السالبة الكليته وهي لا  
 شئ من الترجيح بتوحيح المساوي ولا ترجيح المرجوح ولا يبرها  
 على تقديس وقوع الترجيح الموجبة الكليته وهي كل ترجيح الرجحان  
 وهي باطله الاثرها لو نصحت يلزم اما تحقيق الحاصل او التسلسل في  
 الترجيحات والمرجحات اوله دور واللوازم كلها باطله فكذا الملقونة  
 فيلزم صدق نقيضها وهو قولنا بعض الترجيح ليس بترجيح  
 الرجحان لئلا يلزم دفع النقيضين وهو يستلزم صدق قولنا بعض  
 الترجيح ترجيح المساوي او المرجوح على تقدير وقوع الترجيح  
 وهو المطلوب وبدل عليه قول المحقق فيما سبق ان الاجراء بالثبوت  
 قد يكون ترجيحاً لذلك وبهذا التقدير ينضح ما سبق من السلا  
 والنجواب فان قيل يجوز ان يكون ترجيح الترجيح نفس الترجيح  
 وان يكون